رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل طالب لنيل المطالب

دليل الطـالب)94(- تابع كتاب الوصية

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد وقفنا عند كتاب الوصايا والوصية عند قوله رحمه الله فصل واذا اوصى لاهل سكته نعم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والمسلمين يا ارحم الراحمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف - 00:00:20

قال فصل واذا اوصى لاهل سكته فلاهل زقاقه حال الوصية ولجيرانه تناول اربعين دارا من كل جانب والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع. والمراهق من قارب البلوغ - 00:00:38

والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين. والكهل من الثلاثين الى الخمسين. والشيخ من الخمسين الى السبعين. ثم بعد ذلك كهرم والايم والعازب من لا زوج له من رجل وامرأة والبكر من لم يتزوج - 00:01:04

ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كان قد تزوج والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج نعم. والارامل النساء اللاتي. نعم. كمل. نعم قال والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة - 00:01:25

والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة قال نعم. نعم قال رحمه الله فصل واذا اوصى لاهل سكته لا زلنا نتحدث عن الوصية عن اه نوعي الوصية وقد سبق ان الوصية نوعان اما الوصية - 00:01:50

اه التصرف التصرف بالمال التبرع بالمال بعد الموت فهي تقابل الهبة او التصرف المطلق بعد الموت وهي تقابل الوكالة ولا زلنا في النوع الاول لي التصرف او التبرع بالمال لما بعد الموت - 00:02:12

وفي هذا الفصل يتكلم الشيخ عن بعض اطلاقات او بعض العبارات او المصطلحات وكيف تفسر في حال اه اوصى الموصي بهذه او واستعمل هذه العبارات. فقال واذا اوصى لاهل سكته - 00:02:35

السكة اللي هي الشارع او الطريق او المكان الذي يسكن فيه جيرانه فلاهل زقاقه حال الوصية اي لا حال الموت مثل ما قلنا في الورثة الورثة يذكرون العبرة بايش؟ بحال الموت - 00:02:55

هنا لا في حال حال الوصية يعني يتفرع عن ذلك لو انتقل بعد الوصية وسكن حيا اخر او زقاقا اخر فمات فالوصية لاهله سكته السابقين وليس الحاليين لا اهل زقاقه الذي مات فيه - 00:03:17

هذا مثلا يختلف اذا ما اوصى مثلا على سبيل المثال لفقراء الحرم او اوصى لفقراء كذا وكذا فالعبرة بالفقراء حال الموت لا حال الوصية فلو اغتنى فقير حال وصيته اذ كان فقيرا حال وصيته ثم اقتنى في حال الموت لا يعطى - 00:03:41

واضح؟ لماذا؟ ما الفرق؟ الفرق ان قوله اوصي لاهل سكتي هو مستحضر لافراد معينين فلان وفلان وفلان اما الوصية للفقراء فهو مستحضر لصفات لا لافراد واضح قال ولجيرانه يعني اذا اوصى لجيرانه قال هذي الوصية لجيراني واطلق - 00:04:06

تناول اربعين دارا من كل جانب نص عليه الامام احمد وذلك لحديث مرفوع رواه الامام البيهقي من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها واختلف في تصحيحه وتضعيفه الامام احمد رحمه الله قال به - 00:04:32

لذلك اذا اطلق قال هذه وصية لجيراني ولم يحدد ينصرف الى اربعين دارا في كل اتجاه اذا كان امامه بيوت وخلفه ويمينه وشماله فيحسب اربعين بيت بكل اتجاه والصغير والصبي - 00:04:54

والغلام واليافع واليتيم يعني اذا اوصى لهؤلاء لصغير او صبي او غلام او يتيم او يافع قال من لم يبلغ يعني العبرة في هؤلاء حال

الموت لا حال الوصية فمثلا لو قال للغلمان - 00:05:19
من اقاربي او للصبيان من جيرانه او لليافعين او للايتام ونحو ذلك فالعبرة بحال الموت لا بحال الوصية قال واليتيم من لم يبلغ واليتيم هو الذي لا اب له ولم يبلغ - 00:05:44
والمراد انه فقد ابوه بعد آآ وجوده. لذلك ابن الزنا لا يسمى يتيما رغم انه لا اب له شرعا آآ اما فاقد الام دون الاب اليس يتيما فاليتيم هو من فقد اباه على سبيل التخصيص - 00:06:06
لا من فقد امه هذا في الاصطلاح اللغة ممكن الامر فيها واسع والمميز من بلغ سبعا المميز هو من بلغ سبعا اي دون البلوغ والطفل من دون سبع وهذي كلها لماذا ينص على ذلك؟ لان هذي عبارات تطلق في الوصايا فتصرف الى هذه المعاني - 00:06:27
والمراهق من قارب البلوغ مراهق في اصطلاحنا المعاصر يطلق به ايش؟ ويراد به معنى مختلف وهو شنو التين هجار اللي هو من من اثنعش او عشرة الى يمكن عشرين يسمونه مراهق - 00:06:54
زين لكن المراهق لغة هو الذي راهق البلوغ اي اقترب او دنى عمره من البلوغ فاذا بلغ لم يعد مراهقا اذا بلغ لم يعد مراهقا والشاب والفتى من البلوغ الى الثلاثين - 00:07:14
تسمى شابا ويسمى فتن من يبلغ الى ان يصل الى عمر الثلاثين والكهل من الثلاثين الى الخمسين عاد كل واحد فينا يحاسب يعطي نفسه اللقب الذي يستحقه فالكهل هو من - 00:07:36
الثلاثين الى الخمسين. والشيخ من الخمسين الى السبعين اذا بلغ خمسين سنة يسمى شيخا الى السبعين ثم بعد ذلك هرم. يعني من بعد ما يتجاوز السبعين يسمى هرم لماذا يحدد لنا هذه المصطلحات؟ لانها اذا وردت في الوصايا - 00:07:53
فهذه هي الاطلاقات وهذه هي آآ يعني المعاني الصحيحة التي تصرف فيها هذه الالفاظ يعني لا هي تتكلم آآ يعني آآ مو قظية في غير مظانها لانه لا يترتب عليها حكم بخصوصها - 00:08:17
فما نستطيع ان نجعلها من ضمن المسائل التي في غير مظانها. وانما هي اقرب للاصطلاحات اللغوية اه لكن ما نقدر نقول في غير مظانها لانها لو افردتها ما راح تستوعب - 00:08:38
ما هي المسألة الفقهية المترتبة عليها طيب طبعا الا اذا قلنا انها ننتفع بها في ابواب اخرى مثل الايمان لو حلف آآ انه مثلا لا يدخل دار شاب شاب مثلا - 00:08:50
فدخل اه من هو فوق الخمسين او فوق الثلاثين قال لا يحنث وهكذا يعني قال والايم والعزب من لا زوج له من رجل او امرأة يطلق على من لا زوج له سواء كان رجلا او امرأة لان كلمة زوج تطلق على الذكر وتطلق على الانثى - 00:09:08
والذي لا زوج له يسمى اي من او عزبا والبكر من لم يتزوج وهذا ايضا يطلق على الرجل وعلى المرأة ورجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا قد تزوجا وقد يجتمع اذا الثيوب - 00:09:34
طيب والعزب صح يكون فيب سبق له الزواج وهو عزبنا الان واضح قال والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج الثيوب زوال البكارة اي من المرأة ولو من غير زوج يعني كأن مثلا زالت بكرتها بزنا مثلا - 00:09:57
ونحوه فهذا تسمى ثيبا هذه البنت والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة على خلاف السائد السائد المعروف ان الارملة هي التي فقدت زوجها بموت لكن اللي فقد الزوجة في حياة فهذه - 00:10:23
آآ لا تسمى ارملة لكن في المصباح المنير يقول ارملة المرأة فهي ارملة للتي لا زوج لها لافتقار المأخوذة من الرمل لافتقارها الى من ينفق عليها طيب آآ لكن هنا قالوا سواء في موت او حياة ما معنى فارقها في الحياة؟ يعني تركها وهجرها - 00:10:50
هكذا ما تدري وين هو حي ولا ميت تسمى ايضا ارملة والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا يسمى مجموعة النساء رهطا لماذا ذكر هذه المصطلحات؟ لانها ترد كثيرا في في الوصايا فاذا وردت تصرف الى هذه المعاني. نعم - 00:11:15
احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الموصى به تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه. كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمن بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم بما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة. فان حصل شيء فللموصى له - 00:11:39

الا حمل الامة فقيمته يوم وظعه وتصح بغير مال ككلب مباح النفع وزيت متنجس وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم - 00:12:05

فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى - 00:12:28

والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الظأن والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من الماعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير نعم - 00:12:54

قال رحمه الله باب الموصى به. يعني ما يجوز ان يوصى به يعني يتبرع به بعد الموت. ما الذي يصح وما الذي لا يصح قال رحمه الله تصح الوصية حتى - 00:13:15

بما لا يصح بيعه يعني حتى الاشياء التي لا يصح بيعها في كتاب البيوع او في باب البيوع كما اخذنا قد تصح الوصية بها كالابق مر معنا انه لا يصح - 00:13:29

بيع الابق والشارب. ما الفرق بين الابق والشارد يطلق الابق على الانسان على العبد والشارد على البهيمة فكلاهما نفس المعنى كلاهما هارب ولكن لا يسمى الانسان شاردا وانما يسمى ابقا - 00:13:43

والبهيمة تسمى شاردة او شاردة والطير بالهواء وهذه امور لا يصح بيعها ولكن تصح الوصية بها فانه يتسامح في الوصية بما لا يتسامح به في البيع بل وحتى في في الهبة احيانا - 00:14:03

والحمل بالبطن كذلك يصح الوصية بالحمل الذي في البطن وهو لا يصح بيعه كما مر واللبن بالضرع آآ قال في شرح الاقناع نقلا عن الحارثي. قال الحارثي رحمه الله تعليقا على هذه العبارة اللي هو الوصية باللبن بالضرع - 00:14:21

والحارث يا اخوان من الشروح النفيسة جدا التي يكثرون النقل منها طبعا طبع في اربع مجلدات فقط ابواب محصورة باب الوقف والوصية وبعض الابواب فلا ادري هل هو الباقي مفقود ام الشيخ؟ فقط كتب في هذا في شرح المقنع - 00:14:43

مو شرح المقنع للحارث يقول الحارثي والتمثيل هنا باللبن في الذرع عليه مناقشة فانه يمكن التسليم بالحلب ولكنه من نوع المجهول او المعدوم لتجدده شيئا فشيئا ما معنى كلامه؟ معنى كلامه ان ظرب المثال هنا في الامور التي لا يصح بيعها - 00:15:02

انه يصح الوصية بها باللبن بالضرع فيه نظر فان اللبن في الضرع موجود يصح ان تبيعه لانك تستطيع ان تحلب الان واضح الفكرة؟ ولكن يريد ان يبين ان المقصود بالوصية باللبن - 00:15:29

الذي سينشأ بعده اه الموت. وهنا يصح وهنا الممنوع وليس مطلق اللبن اللي في الضرع لان اللبن موجود الان لك ان تبيعه لأنه يؤول الى العلم بحالبه قال وبالمعدوم يصح الوصية بالمعدوم - 00:15:46

كبما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة فان حصل شيء بل الموصى له الا حمل الامة فقيمته يوم وظعه يعني يصح ان يوصي الانسان بحمل بما تحمل امته - 00:16:07

او شجرته ابدا يعني كل اوصي لك بعد وفاتي هذه الشجرة كل ما تحمل فهي لك كل ثمارها لك او الامة هذي لكن فان حصل شيء طبعا او مدة معلومة ليس بالضرورة ان يطلقها - 00:16:30

لمدة سنة مثلا او لمدة سنتين او اقل او اكثر فان حصل شيء اي من حمل الثمرة او الشجرة او الامة فللموصى له الا حمل الامة فقيمته يوم وضعه لماذا - 00:16:48

لحرمة التفريق بين الامة وابنها لا يعطى هذا الابن لا يجوز. قد ورد النهي عن تفريق الامة عن ولدها ولكن يعطى قيمته يعطى قيمة هذا الولد كم يساوي؟ يعطى آآ بدل هذه يعني وفاء بهذه الوصية - 00:17:08

وتصح بغير مال اصلا يعني حتى الامور التي لا تعد مالا ككلب مباح النفع الكلب كما مر معنا ليس مالا فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولكن يتصح الوصية به وزيت متنجس - 00:17:34

يصح ان يوصى به مع انه آآ نجس فلا يصح بيعه وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد مفردة اي عن رقبتها او عينها يعني تصح ان

توصى بالمنفعة مفردة عن رقبتها - 00:17:52
سكن الدار منفعة العبد سيادة السيارة فله ان يوصي بالمنفعة دون دون ايش دون اصلها او رقبتها قال كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما يوصى له بها وتصح بالمبهم كذلك. تصح الوصية بالمبهم - 00:18:13
كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم ادنى ما يقع عليه الاسم اسم الثوب يعطى تمام فهنا ثارت مسألة ناشئة عن ادنى ما يقع عليه الاسم هذا ما هي المسألة؟ قال فان اختلف الاسم - 00:18:37
بالعرف والحقيقة ما معنى ذلك يعني لو سمي هذا الامر او هذا اللباس ثوبا في اللغة ولكنه لا يسمى ثوبا في العرف المقصود بالحقيقة هنا الحقيقة اللغوية طيب فما العمل - 00:18:56
قال غلبت الحقيقة هذه المسألة يا اخواني من مسائل الخلاف بين المنتهى والاقناع ما نص عليه الشيخ مرعي هنا هو قول آآ صاحب المنتهى وهو اختيار القاضي وابي الخطاب وابن عقيل - 00:19:19
وجزم به في شرح المنتهى وهو تغليب ايش الحقيقة اللغوية تمام؟ خلافا طبعا للايمان الايمان ستأتينا تغلب ايش يغلب العرف يعني اذا واحد حلف حلف لا يلبس ثوبا فجبنا مثال شيء - 00:19:39
في عرفنا لا يسمى ثوبا ولكنه في اللغة يسمى ثوبا فلبسه يحنث ولا لا لا يحنث لان العبرة بالعرف طيب هنا بالوصية صاحب المنتهى وذكره الشيخ هنا ان العبرة بالحقيقة - 00:20:03
اللغوية ولو خالفت العرف ولكن آآ قدم في الاقناع وجزم صاحب الوجيز والتبصرة بتغليب العرف على الحقيقة اللغوية وهو اختيار الموفق الموفق بن قدامة وصاحب وجيز ابن ابي السري الاقناع - 00:20:17
قالوا بايش؟ بتقديم العرف على الحقيقة اللغوية ولكن المذهب هو يعني ما في المنتهى لانه جزم به صاحب التنقيح واللبدي كذلك في حاشيته على النيل والشط بحاشيته على المطالب وهي حاشية نفيسة جدا - 00:20:52
لانه يعلق على اتجاهات الشيخ مرعي ولذلك فيها نفائس لا تجده في لا تجدها في غيره كلاهما اتفقا على ان المذهب ما في المنتهى والذي قرره الشيخ مرعي هنا في في الدليل - 00:21:18
وهو في باب الوصايا تقدم الحقيقة اللغوية وفي باب الايمان تقدم الحقيقة العرفية اذا تعارضت طبعا الحقيقتان اذا اتفقتا الامر واضح لذلك قال فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة - 00:21:37
ثم ظرب امثلة قال فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير وهذا قد يخالف بعض الاعراف صح ولا لا؟ يقول لك لا عبرة بالعرف. العبرة بايش؟ بالحقيقة اللغوية - 00:22:00
فلو اوصى بكل ما عنده من شياه شمل الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال انا قصدي مثلا الاناث دون الذكور او العكس ما لنا علاقة قالوا وكذلك البعير وكذلك الثور - 00:22:21
قال والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة فلا تشمل الاناث لان الاناث في الحصان الفرس وفي الجمل الناقة والحمار الاتان البغل ما يحضرني. شنو انثى؟ ممكن تأتينا نسيته الان والعبد - 00:22:39
الابى والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى الحجر هي انثى الخيل اسم من اسماء انثى الخيل تسمى حجرا والاتان انثى الحمار والناقة انثى الجمل والبقرة آآ انثى الجواميس ونحوها آآ اسم للانثى - 00:23:07
والفرس والرقيق اسم لهما. يعني كلمة الفرس افراس او فرس تشمل الذكر والانثى كذلك. والرقيق تشمل الذكر والانثى طيب والنعجة اسم للانثى من الضأن والكبش اسم للذكر الكبير منه اي من الظأن - 00:23:42
والتيس اسم للذكر الكبير من المعز هذا كله تبعنا فيه الحقائق اللغوية وان خالفت العرف لكن هنا قال والدابة عرفا. هنا اتفقوا المنتهى والاقناع على ان لفظة الدابة العبرة فيها للعرف لا للحقيقة اللغوية لان الدابة في الحقيقة اللغوية كل ما - 00:24:06
ادبه على الارض حتى الانسان ولكنها في الحقيقة العرفية تطلق على ذوات الاربع لذلك قال والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير اذا الخلاف بين المنتهى والاقناع فقط فيما عدا كلمة الدابة - 00:24:34

اما الدابة فعلى القولين جميعا العبرة باللغة بالحقيقة العرفية. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الموصى اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا - 00:24:57

او اعمى او امرأة او رقيقا لكن لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى اليه ان يقبل - 00:25:16

وان يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية معلقة فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه. وتصح مؤقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو - 00:25:34

وليس للوصي ان يوصي الا ان ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفؤا نعم قال رحمه الله باب الموصى اليه انتقل الان المؤلف رحمه الله الى القسم الثاني - 00:25:58

وهو الوصية بالتصرف والتي تقابل الوكالة في الحياة ما سبق هي الوصية بالتبرع بالمال والتي تقابل الهبة هنا الوصية بايش بالتصرف الموصى اليه من هو هو المأذون له تعريفه هو المأذون له - 00:26:20

في التصرف بعد الموت في المال وغيره هو المأذون له في التصرف بعد الموت في المال وغيره طيب قال رحمه الله تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف رشيد اي فلا تصح الوصية الى كافر - 00:26:44

ولا الى غير مكلف كالمجنون ولا الى غير الرشيد وهو السفيه فلا يصح الوصية له عدل فلا تصح للفاسق ولو ظاهرا فلا تشترط العدالة الباطنة هنا وقد سبق معنا ان الابواب اشتراط العدالة بعضهم يشترط العدالة الظاهرة - 00:27:10

وبعضهم يشترط العدالة الباطنة من الابواب التي يشترط فيها العدالة الظاهرة فقط ما هي امامة الصلاة ها والاذان والوصية هنا ناظر ها؟ الناظر ناظر الوقف صحيح؟ والعدالة الباطنة الشهادة ما يكفي ان هذا ما عليه الفرق بينهما ان العدالة الظاهرة عدم ثبوت الفسق عليه - 00:27:36

اما العدالة الباطنة فثبوت العدالة وهناك فرق بين عدم ثبوت الفسق يكفي فيه العدالة الظاهرة اما ثبوت العدالة فيكفي فيها فيجب فيها العدالة الباطنة والاصل فيها ما جاء من احاديث عمر رضي الله عنه او اثر عمر رضي الله عنه - 00:28:08

لما اراد ان لما اتاه شاهد ليشهد فاراد ان يزكيه فقال من يعرفه؟ قال انا اعرفه يا امير المؤمنين وزكاه فقال له عمر رضي الله عنه لهذا المزكي هل جاورته - 00:28:27

قال لا قال هل سافرت معه قال لا قال هل عاملته بالدينار والدرهم قال لا قال اجلس فانك لا تعرفه سافرت وياه؟ قال لا تعاملت معاه بالفلوس دينار ودرهم تعاملات مالية قال لا جاره تعرف مدخله ومخرجه قال لا قال اجلس ما تعرف - 00:28:48

واضح؟ فهذا فيه ايش؟ دلالة ان انه يشترط في الشهادة العدالة الباطنة اثبات عدالته. ولا يكفي فقط عدم ثبوت العدالة عدم ثبوت الفسق عليه. فهنا العدالة الظاهرة يعني عدم ثبوت - 00:29:12

الفسق عليه قال ولو ظاهرا او اعمى ما يشترط ان يكون بصيرا او امرأة لا يشترط ان يكون ذكرا قد يوصي الرجل لامرأة والمرأة للرجل او رقيقا لكن لا يقبل اي بالنسبة للرقيق - 00:29:29

ان يوصى اليه ان يكون وصيا يعني الا باذن سيده لان منافعه مملوكة لسيده والوصية تفوت بعض المنافع. فلابد اذا من اذن السيد وتصح من كافر الى عدل في دينه. طبعا الكافر الملتزم - 00:29:46

الكافر الملتزم ما معنى الكافر الملتزم اي ملتزم بشريعتنا الذي يتقاضى الينا وهذه الكلمة الملتزم هي يطلقونها الناس اليوم على المتدين لكن في عند الفقهاء الملتزم هو تطلق على كافر - 00:30:07

الملتزم بديننا واضح قال يصح وتصح من كافر الى عدل في دينه هو ما عندنا مشكلة لا يشترط الاسلام ويعتبر اي ويشترط وجود هذه الصفات التي مرت قبل قليل عند الوصية والموت - 00:30:25

يعني في الحالتين يجب ان توجد هذه الصفات اللي هي المسلم والمكلف الرشيد العدل تكون في حال الوصية وتستمر الى الوفاة واضح فاذا فقد احدها في حال الوصية فلا تصح - 00:30:46

واذا فقد بعد ذلك حتى مات الموصي وبعض هذه الشروط مفقود لا تصح الوصية اليه وللموصى اليه ان يقبل يعني ليس الزاميا ممكن يرفظ وممكن يقبل وان يعزل نفسه متى شاء - 00:31:04

لانه مثل الوكالة والوكيل ليس ملزما قد العقد آآ جائز بين الوكيل وبين اه الموكل واضح فله ان يعزل نفسه متى شاء ما ما يلزم حتى ولو قبل بالوصية ثم اراد ان يتحلل منها وان يعفى عنه ما في مشكلة - 00:31:27

لا يلزم بذلك من الناحية القضائية يعني ولا حتى ما لا يأثم بذلك وتصح الوصية معلقة فاذا بلغ او حضر او رشد او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه تصح - 00:31:50

لا يشترط في الوصية التنجيز ممكن ان تكون معلقة كأن يقول مثلا لرجل او لطفل دون البلوغ انا اوصي فلان هو ان يكون وصي اذا بلغ لا حرج فاذا مات الموصي دون البلوغ خلاص سقطت - 00:32:11

فاذا بلغ اذا مات وهو بالغ صار هو الوصي قل مثل ذلك اذا رشد كان سفيه قال له اذا رشد فلان هو الوصي او تاب من فسقه او ان مات زيد فعمرو مكانه - 00:32:33

هذا تعليق ويستدلون لذلك بما في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اميركم زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبدالله ابن رواح فعلق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:47

الامارة على موت بعضهم ولم ينجزها والامارة هي اه اه اذن في التصرف والوصية اذن في التصرف فكما صحت في الامارة تصح في الوصية من باب اولى قال وتصح مؤقتة يعني - 00:33:13

مدة زمنية محددة انت وصي او فلان من وصي لمدة سنة او ستة اشهر او اقل او اكثر قال كزيد وصي سنة ثم عمرو ما في حرج وليس للوصي ان يوصي - 00:33:40

الا ان جعل له ذلك او جعل له ذلك يعني الوصي ليس له صلاحية ان يوصي غيره ويجعله مكانة بدلا عنه الا اذا اذن له في ذلك بان يقول الموصي انت الوصي - 00:33:59

ولك ان توصي وتجعل مكانك من تشاء ما في حرج تمام الا ان جعل له ذلك او جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان كفئا اذا اوصى - 00:34:18

الميت قبل وفاته ان لفلان اه طبعا الوصية مفتوحة ليست اه تتعلق بالمال ما كأن مثلا يقول فلان هو اللي يصلي علي هذي وصية فلان هو الذي يكفني فلان هو الذي يبيع او يسدد الديون في اي تصرف. فلان هو المسؤول عن اولادي - 00:34:37

هذه وصية الى اخره فاذا كان الموصى اليه كفءا لا يجوز للامام او الحاكم او القاضي ان يتدخل في شؤونه لا يجوز اذا كان كفؤا ان يكون وصيان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل - 00:35:00

ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله بقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر غيره مكلف غير مكلفة الله عليكم والنظر في امر غي - 00:35:25

غير مكلف. نعم نعم لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصل وصيا في غيره وانصرف اجنبي ان موصى به لمعين في جهته لم يضمنه واذا قال له - 00:35:44

ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته - 00:36:05

وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع نعم قال رحمه الله فصل ولا تصح الوصية الا في شيء معلوم - 00:36:26

يملك الموصي فعله هذا الظابط الموصي اذا كان لا يملك فعل شيء معين لا يجوز ان يوصي فيه به فهو مثلا لا يملك ان يبيع ملك غيره مثلا او ان يربي اولاد غيره - 00:36:45

فلا يملك ان يوصي لوصي باولاد غيره صح ولا لأ؟ هذي واضحة الا في شيء معلوم كذلك لا يوصي بمجهول لابد ان يحدد توصي

بايش لابد ان يبين الامر الذي اوصى به - 00:37:04
يعني عندنا ظابطان اذا في الموصى به ان يكون معلوما وان يكون يملئا يملك الموصي فعله ثم ضرب امثلة قال كقضاء الدين اوصي ان اللي يقضي ديني فلان هو اللي ياخذ من اموالي وهو اللي يسدد - 00:37:21
وتفريق الوصية لاحظ ان هنا وصية اي بالمال التبرع بالمال لكن اوصى ان الذي يفرق هذه الوصية فلان يصح ورد الحقوق الى اهلها والنظر النظر يعني الرعاية التربية ويعني يحل محل والدهم يعني - 00:37:39
والنظر في امر غير مكلف يصح ان اولادي الوصي عليهم فلان هو الذي يدير شؤونهم وهو اللي يرعاهم وهو اللي ينفق عليهم من اموالهم ونحو ذلك لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه - 00:38:05
لا يصح ان يوصي ان الذي يستوفي ديوني هو فلان اذا كان اولياؤه او ورثته راشدين. لماذا لماذا لا يصح يا اخوان ها ايوة لان سبق ان قلنا قبل قليل - 00:38:24
لا الا في شيء معلوم يملك الموصي فعله واذا مات هذا الموصي انتقل تركته الى ورثته بس اصبح المال لهم ولا يملك غير مالك المال ان يستوفي دون اذنهم فالموصي هذا - 00:38:42
بعد وفاته لم يعد مالكا لهذا المال ولم يعد له الحق في ان يستوفيه. وبالتالي لا يملك الحق ان يوصي من يستوفيه عنه يعني اه المال انتقل للورثة والورثة احياء - 00:39:04
راشدين كبار فلا يملك احد ان ان ينوب عنهم باستيفاء الاموال دون اذنهم الخاص هم لذلك قال لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه اما اذا كانوا صغارا او غير راشدين فهنا ما في مشكلة - 00:39:21
يصح ان يوصي ان يستوفي الدين عنهم قال ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره اذا حدد الموصي للوصي بشيء لا يتحمس ويصير وصي على اشياء اخرى لا يشد حيله وتخليك على اللي وصيتك عليه او اللي وصيت به غير - 00:39:40
يعني لا يحق لك وانصرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه آآ اذا صرف انصرف اجنبي الاجنبي يعني غير الموصى له اجنبي هنا يعني غير الوارث من جهة - 00:40:05
وغير الموصى اليه من جهة ليس وارثا ولا موسى اليه تمام؟ قام هذا الاجنبي وصرف الموصى به لمعين بجهته اي التي اوصى بها لجهته الصحيحة لم يضمنه هنا نقرا كلام الشيخ اللبدي في حاشيته يقول اللبدي - 00:40:28
اه اذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقة وصي الثلث الموصى اليه بتفرقته لم يظمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور بعدم علمه. وان امكن رجوع على اخر رجع عليه ووفى به الدين قاله بنصر الله - 00:40:57
ثم قال قوله لمعين وانصرف اجنبي الموصى به لمعين قال ظاهره ان الموصى به لغير معين كالفقراء اذا صرفه اجنبي في جهته لانه المدفوع اليه لم يتعين مستحقا ولا نظر للدافع في تعيينه. اي يظمنه اذا صرفه اجنبي في جهته يظمنه - 00:41:17
ما معنى هذا الكلام الان اذا صرف اجنبي يعني مثل ما قلنا هو الغير وارث ولا وصي صرف الموصى به علم ان فلانا الميت اوصى لجهة معينة هنا قال اوصى لمعين - 00:41:44
فصار عندنا نوعان اما ان يكون اوصى لمعين او اوصى لغير معين اذا اوصى لمعين مثل فلان كأن يقول اذا مت فان لفلان او يعطى فلان مئة دينار مثلا هذا وصية لمعين - 00:42:07
او يقول مئة دينار للفقراء تمام الان الوارث الموصى له لا اشكال انه لا يظمن على اي حال سواء اعطى ادى الوصية لمعين او اداها لغير معين هنا ذكر الشيخ المسألة التي - 00:42:25
لا يظمن فيها الاجنبي. اما بخلافها يظمن بمعنى رجل متطوع رأى وصية لميت وتأكد منها وان هذه الوصية فيها مئة دينار لفلان الفلاني قام واخذها واعطاها فلان الفلاني قالوا لا يظمن ما نقول له انت وش عليك - 00:42:45
سنظمنك هذه المئة دينار لانك تدخلت فيما لا يعنيك لا ما دام وصلت الى المعين بشكل صحيح لا يظمن هذا الاجنبي مفهومه كما ذكر الشيخ اللبدي انه لو اعطى في جهة في حال كون الوصية لغير معين. فاعطى - 00:43:10

حتى ولو انطبقت عليه الصفة فانه يظمن يعني رأى في الوصية ان يعطى مئة دينار للفقراء قام وخذ المئة دينار من التركة واعطاها لفقير يظمن المئة دينار لماذا لان هذا تصرف دون اذن - 00:43:35

وما يدريك ان هذا الفقير افظل من هذا لكن لو كان وصيا فان صاحب المال قد فوظه وارتأى واختار ورظي بما يختاره من الفقراء فهناك مغزى ومعنى لاختيار فلان ان يحدد الفقير ما يظمن. اما الاجنبي - 00:43:58

لماذا قلنا اجنبي؟ لانه اذا كان وارثا فهذا ما له. في النهاية دخل المال في في ملكه والوصي لانه اختيار صاحب المال اما الاجنبي فلم يرتضي احد باختياراتك اذا كانت الوصية لايش - 00:44:22

بغير معين لذلك يظمن. اما المعين لماذا لم لم نظمنه لماذا لم نظمنه في غير المعين لانه لم يكن له هامش اختيار معين هو كان كالاداة مثل لو سقطت سقط المال وتدحرج - 00:44:40

حتى سقط عند من اوصي له. خلاص صح واضح فلذلك قال وانصرف اجنبي الموصى به لمعين في جهته لم يضمنه واذا قال له اي الموصي قال له اي للموصى اليه. ضع ما ضع ثلث مالي حيث شئت - 00:45:01

او اعطه او تصدق به على من شئت. اطلقه لم يحدد لا معينا ولا صفة لم يجز له اخذه ما يقول انا داخل في العموم لا ما يصلح ذلك ولا دفعه الى اقاربه - 00:45:26

لانه سيكون متهما في هذه الحالة لانه لم الوصي يجب ان يكون امينا ولا ينتفع هو بنفسه من هذه الوصية ولا دفعه الى اقاربه الوارثين يعني الذين سيرثون منه اما اقاربه غير الوارثين - 00:45:46

ما في حرج لماذا؟ لانتفاء التهمة لانه لن يرثهم لو اعطى اقاربه الورثة كان سيرثهم هو. اما غير الورثة يعني لا نفع له بشكل مباشر ها ولا الى ورثة الموصي - 00:46:08

كذلك ولا يعطي الى ورثة الموصي ولماذا؟ لان آآ هناك نهي ان يوصى للوارث. قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث - 00:46:28

ومن مات ببرية ونحوها. مات ببرية يعني في صحراء او في مكان ليس فيه حاكم ولا حكومة ولا قضاء ونحوها اه مثل بلاد الكفار مثلا ليس فيها حكام لحكام المسلمين او قضاة مسلمين ونحوهم - 00:46:44

ولا حاكم ولا وصية مات الرجل وترك اموالا ولا يوجد قاضي ولا يوجد وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه ويجهزه منها ان كانت والا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه ان والرجوع - 00:47:02

يعني رجل مات وترك اموالا وقد مر معنا في كتاب الجنائز ان تغسيل المسلم وتكفين المسلم واجراءات دفنه فرض كفاية ولكنه يلزم من تركته ولكن هذا الاجنبي ليس وصيا لم يوصى اليه بشيء - 00:47:27

وليس وارثا لكن نحن في حال ضرورة لا يوجد حاكم لان اذا لماذا قال ببرية ونحوها؟ لانه اذا كان هناك قاظ فهو الذي سيتولى هذا الامر او الحاكم او من ينوب عنهم هو اللي يتولى - 00:47:47

لكن لا يوجد حاكم ولا قاضي ولا وصي ولا وارث هنا يأتي احد افراد المسلمين ويتطوع فاذا كان هناك نقد اخذه واشترى به. فاذا لم يكن هناك نقد يبيع ما يراه من تركة - 00:48:03

هذا الميت ويؤاخذ المال ويشتري به كفنا ويدفع به تكاليف الدفن ويجهزه منها ان كانت يعني ان كانت تفي بهذه التكاليف والا يعني ليس عنده مال او لا يكفي ماله تكاليف دفنه - 00:48:22

جهزه من عنده وجوبا وجوب كفائي لا يترك المسلم هكذا ولكن وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع. يعني اذا لم يكن عنده مال وجهزه من عنده. ونوى الرجوع الى - 00:48:45

صادف احد ورثته مثلا او ظهر ظهر له مال في بلده مثلا له ان يرجع اما اذا لم ينوي الرجوع فنقول له جزاك الله خيرا ولك الاجر ان شاء الله تعالى - 00:49:06

آآ واجرك على الله وليس لك ان ترجع اذا لم تنوي بدفعك هذا المال الرجوع وبذلك نكون ننتهي من هذا ونقف هنا ونكمل ان شاء الله

اه من كتاب الفرائض في الدرس القادم - 00:49:21
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نعم بس قبل لا انسى الثلاثاء القادم ما في درس يا اخوان. التقيكم ان شاء الله الثلاثة الذي بعده. نعم - 00:49:36
والله هذه مسألة آآ تحتاج الى تفصيل لان من خلال واقع هذه المراكز اه كثير منها مع الاسف الشديد ليسوا على قلب رجل واحد بمعنى هذا مركز بنفس المكان تلقى هذا مركز وهذا مركز - 00:49:50
هذا لا يعترف بهذا وهذا لا يعترف بهذا احيانا فلذلك ممكن ان نقول اذا وجد مركز ارتضاه اغلب المسلمين في هذا المكان يقوم مقامه ان شاء الله الحاكم لا حرج - 00:50:10
لكن اذا لا هو عبارة عن مسجد عادي ولم وليس مرضيا بشكل كامل تقريبا او شبه كامل من المنطقة هذه فليس هذا مركز باولى من هذا لاننا اذا قلنا هذا اولى من هذا - 00:50:24
فهذا تحكم لكن اذا كان المركز كبير ويعني مرتضيه اغلب المسلمين في المكان فيقوم مقام الحاكم ان شاء الله طيب - 00:50:41